

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٦٧ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر ، وبتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٢٠ بمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الاثنين الموافق السابع والعشرين من يوليو عام ٢٠٢٠ ميلادية وبتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن العودة التدريجية للأنشطة المجتمعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط الخاصة بممارسة بعض الأنشطة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُحظر دخول جميع القادمين إلى جمهورية مصر العربية ، سواء برّاً أو بحراً أو جواً ، دون أن يكون القادم مصحوباً بما يفيد إجراء تحليل PCR للكشف عن فيروس كورونا المستجد (بنتيجة سلبية) قبل ٧٢ ساعة على الأكثر من الوصول إلى الأراضى المصرية .

(المادة الثانية)

يُستثنى من حكم المادة الأولى من هذا القرار السائحون العرب والأجانب القادمون بخطوط طيران مباشر إلى مطارات شرم الشيخ ، طابا ، الغردقة ، مرسى علم ، مطروح ، على أن يُحظر على جميع وسائل النقل نقل هؤلاء السائحين ، سواء برّاً أو بحراً أو جواً ، من محافظات جنوب سيناء والبحر الأحمر ومطروح إلى باقى محافظات جمهورية مصر العربية دون أن يكون راغب التنقل مصحوباً بما يفيد إجراء تحليل PCR للكشف عن فيروس كورونا المستجد (بنتيجة سلبية) قبل ٧٢ ساعة على الأكثر من التنقل ، كما يُحظر نقل السائحين العرب والأجانب من مدن الجمهورية إلى محافظات جنوب سيناء والبحر الأحمر ومطروح ، سواء برّاً أو بحراً أو جواً دون أن يكون راغب التنقل مصحوباً بما يفيد إجراء تحليل PCR للكشف عن فيروس كورونا المستجد (بنتيجة سلبية) قبل ٧٢ ساعة على الأكثر من التنقل .

وذلك كله فى إطار الضوابط الخاصة باستئناف حركة السياحة الوافدة إلى المحافظات السياحية الساحلية .

(المادة الثالثة)

يُوقع الجزاءات والتدابير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعنية فى هذا الشأن على أية شركة أو منشأة تخالف الضوابط الاحترازية المشار إليها بالمادتين السابقتين وكذلك الضوابط التى أعلنتها وزارة السياحة والآثار ، والمعدة بالتنسيق مع وزارة الطيران المدنى ووزارة الصحة والسكان والاتحاد المصرى للغرف السياحية ، وأقرها مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ولحين صدور إشعار آخر ، مع خضوع الإجراءات الواردة فيه للمتابعة لتقدير الموقف .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى